بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الكفارات**

يحتاج الى معرفة وجوب الكفارة وتثنيتها وسبب وجوبها وصفتها وحكمها وانواعها اما وجوبها اما كفارة اليمين
فلقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والله تعالى ذكر المواعدة في اليمين المعقود بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان والمواعدة اما ان تكون في الواجب فتسمى تلك المواعدة بالكفارة بقوله فكفارته واما كفارة الظهار
فلقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية واما كفارة القتل فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
واما كفارة الفطر فلحديث الاعرابي كما يأتي واما تغيرها فلانها منفية على السرقة لانها مأخوذة من الكفر واما
سبب وجوبها فما هو سبب لوجوب التوبة وهو الاثم وعهد مع الله تعالى ان لا يفعله فاذا فعله اثم ويجب
ويرجع عنه لان الكفارة من تمام التوبة لانها شرعت للتكفير والتمحيص عن الذنب ومحو الاثم الحاصل بترك تعظيم الله
تعالى وهتك حرمته وامره بالحنث عندنا حتى لا يجوز التكفير قبل الحنث خلافا للشافعي لانها وجوبها معلق
بالحنث لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قرأ ابن مسعود واذا حلفتم وحنثتم وهو مفسر فكان شرطا
فتعلق شرطه وهو الحنث ولان الكفارة اثر فلا اقل من ان تكون خبرا مشهورا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز ولان الكفارة
شرعت ستر الذنب لغة فكان محلها الذنب وسبب الحنث لا الذنب لان الموجود هو اليمين والاذن فيها واما الذنب
يحصل بالحنث بهتك حرمة الله تعالى فلا تكون الكفارة واجبة قبل الحنث واداء الواجب قبل الوجوب لا يتصور
كالكفر قبل الافطار بخلاف ما لو كفر عن القتل بعد الجرح قبل الموت يجوز لان كفارة القتل يعتمد ما تقتل
في حق القاتل والقتل في حق القاتل هو الجرح المفضي الى زهوق الروح فاذا مات تبين انه اتى المفضي الى زهوق
الروح فتبين ان فعله كان قتلا فرجح جانب وجوده والا فهي حق المقتول لان الكفارة ضد فعل الجاني يكفر الذنب والاثم
انما يتحقق بفعله فصار فعله قبل الحالف كفعله بعد الحنث ولانها عبادة عندنا وعند الشافعي عقوبة
حتى ان يمين الكافر لا ينعقد موجبة للكفارة عندنا خلافا له لعدم المحل فيها العقوبة وعندنا المحل فيها
معنى العبادة لانها جنسه وقربة حقا لله تعالى لما فيها من تخليص عبد عن ذل الرق وقهر المملوكية او اسباع
عبد واكتسابه او صيام هو كثير شهوة عبد خالصا لوجه الله تعالى لو جعل اعتاقا لم ضمانه فاذا كانت حسنة فالحسنات
مذهبة للسيئات بالنص ولا يكون مذهبا للتبعات لا يجوز ان يكون عقوبة لان العقوبة شرعت للجزاء والتنكيل
والحسنة شرعت للتكرم والتجمل لانها شرعت لدفع الذنب وارتفاع الذنب ثواب لان الثواب ليس
الا لمنعه شرعت جزاء على العبادة وارتفاع الذنب نعمة وكرامة فتكون ثوابا والثواب انما يحصل بالعبادة
والكافر ليس من اهل اداء العبادة بالاجماع لانه ليس من حكمها وهو الثواب وان حلف ثم ارتد ثم
اسلم يحنث ولا كفارة عليه لانه بالردة لم يبق اهلا لليمين فبطل كما تبطل سائر العبادات واما حكمها
وهو حصول الثواب لانها شرعت للتكفير والمحض للتكفير انما يحصل بالثواب لبعد العقاب فمن مثابة واما
انواعها فالكفارات على خمسة اجناس مرتبة على الترتيب وهو كفارة الظهار والقتل والافطار على العمد وهو
كفارة اليمين ثم يتنوع كل منها انواعا كفارة القتل فيها تحرير رقبة مؤمنة وصوم لا يجوز التكفير بالصوم مع
وجود الرقبة في ملكه او يجد ثمنه وعند ابي اذا كان له عبد للاستخدام او لا مال له سواه يجوز له التكفير
بالصوم والصحيح قولنا لان التكفير بالصوم خلف عن التكفير بالمال لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
جواز التكفير بالصوم حال عجز عن التكفير بالمال دون شرط جواز المصير الى الخلف تحقيق العجز عن الاصل ومع
لم يتحقق العجز من الاصل فلا يجوز الخلف والثاني كفارة رمضان والظهار وفيها تحرير رقبة مطلقة او صوم
والطعام على الترتيب كما نطق به الكتاب وحديث الاعرابي على ما رويناه في كتاب الصوم والثالث كفارة
اليمين فيها تحرير رقبة او الطعام وكسوة وهو مخير بين هذه الثلاثة لان الله تعالى ذكرها بكلمة او وانها للتخيير متى
دخل على الاثبات فان لم تقدر على واحد منها جزيه الصوم وتمام ثلثة ايام متتابعة وقال الشافعي ان شاء تابع

وقف

وان شاء فرق والصحيح قولنا لقراءة ابن مسعود واي رمضان الله عنهما فصيام ثلثة ايام متتابعات وقراءتهما مشهورة
مضاف بالخبر المشهور ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور ويجوز الزيادة **باب**
التكفير بالتحرير ويجوز في الكفارة اعتاق رقبة مطلقة اي رقبة كانت صغيرة او كبيرة كافرة او مؤمنة
في كفارة القتل وعند ان في الاجزاء والصحيح قولنا لان الله تعالى اوجب تحرير رقبة مطلقة لقوله تحرير رقبة
وكذا في كفارة الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي في كفارة الافطار اعتق رقبة وقد حرر رقبة مطلقة لان
الرقبة المطلقة اسم لذات كامل حر فوق حر كامل ومملوك من كل وجه والكافر ذات كامل مرقوق من كل وجه لان الكفر مسبب
الرق فكيف بناني كامل الرق واشتراط وصف الايمان زيادة على النص وانه نسخ فلا يجوز ولو اعتق خرسا اخي
ذا رأي يجب عن الكفارة الى الرأي فلا يجوز كما لو صرف اليه الطعام او الكسوة وان اعتق مرتدا جاز ولا عتاق واما
المرتد كفر الكرخي انه يجوز لانه تحرير كامل وكونه شرفا على الهلاك بالردة لا يمنع الجواز كما لو اعتق عبدا
جلادا للامام يجوز وان كان شرفا على الهلاك وقيل لا يجوز لانه بالردة صار حربيا فهذا حاصل قوله وصرف
الكفارة الى الحربي لا يجوز ثم الاصل ان كل عيب يوجب نقصانا في جنس المنفعة يمنع جواز الكفارة والا فلا لان
تمام الرقبة بتمام المنفعة وانواعها بموات المنفعة فمتى كان جنس المنفعة قائما كان اصل المنافع قائما
فيكون اصل الرقبة قائما واذا فاتت النهاية في الكمال والنهاية في الكمال ليست بشرط لجواز التكفير لان ما كان كاملا
الا ورثته اخرى يكون الكمال منه ولا لا يمكن منه مراعاة بستة اعتبارا كالعيب اليسير اذا الحيوان لا ينفك عن
العيب اليسير فاما اذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه وكانت ناقصة فلا ثنا وظها
ولو اعتق اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد او فاقت اكثر الاصابع او الاخرس
والمعتق والمفلوج اليابس الشق لا يجوز لانه فات جنس المنفعة فصارت الرقبة هالكة من وجه وهذا قدر ما
مدار النص وثلاثة اصابع من كل يد لها حكم الكل لان الاكثر قائم مقام الكل ولا يمكن مشقة فان كان الابهام من كل يد
مقطوعة لا يجزه لانه لا يستطيع ان يعمل عملا تاما وكان جنس المنفعة فيه فوت الابهامين ويجوز الاصم
قالوا هذا اذا كان اصما يسمع شيئا من قرب ولا يسمع من بعد لانه لم يفت جنس المنفعة وهو السماع لكن
وصف وصف كالعور فان كان لا يعور فاما اذا كان اصما لا يسمع اصلا لا يجزيه لانه فات جنس المنفعة وانه يكون معنى
الاخرس لان التكلم انما يحصل بالسمع ولا يمكنه التعلم حتى كان لا يسمع اصلا ويجوز الذي يجن ويفيق لانه لم
يفت جنس المنفعة لانه ينتفع بعقله احيانا ويجوز المجنون والمعتوه الا ان الكبير لانه لم يفت جنس المنفعة
لانه منفعة السمع باقية مع قطع الاذنين ويخشى ان فات خروج المني ومنفعته قليل لم يمنع خروج البول
ويجب لم يفت خروج البول والمني والان منفعة النسل راجعة الى العبد لا منفعة تتعلق في كون عبدا محلا
اردافت قطعة في حق المولى بالخصاء والجب فلا تصير الرقبة كالهالكة في حق المولى فيجوز المدبر وام الولد ويجوز
المكاتب خلافا لزفر وان بقي لان تحرير المكاتب تحرير كامل لان الكتابة لا توجب الرقبة ولا زال الملك لان
العتق في الكتابة معلق بالاداء والان اللفظ يصلحه وحقيقة تعلق العتق بالاداء والمعلق بالشرط عدم
قبله وهذا يحتمل الكتابة الفاسدة وصارت الحرمة مشتقة بالكتابة لما احتمل الفسخ كما في الاستيلاد
وحرمة اليد ليست الا عبارة عن صيرورته الحق منافعه ومكاسبه وملك الرقبة يكفي لولاية التحرير بملك
ملك الرقبة لا بملك اليد فصار كالعبد المأذون والمرهون والمستأجر والمرهون بجامعة لان خروج ملك الرقبة قائم مع زوال
ملك اليد والمنفعة وسلامة الاولاد والاكتساب متعلقة بمنفعة وموكلات لا يعتق بجهة الكتابة لان
الاصل ان الكتابة الاتان لما حق بكسبه وولده وانما تصرف الى السيد اذا فضل عن حاجته في حال قيام الملك

بطريق القيام مقامه فاذا اعتق لم يبق الملك فلا يقوم مقامه فعتقت الاكساب والاولاد سالمة بقضية الكتابة بخلاف المدبر وام الولد لانه ثبت لهما حق الحرية للرقبة وصار كما لو ابل عن ملكه من وجه فيكون محررا ناقصا ولهذا يجوز بعض تلك الكفارة لا يجوز ان تقدر اذا كان بعضه بعوض لا يسلم للمولى عوض بعض الرقبة والعتق اذا كان بعضه بعوض لا يجزى عن الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز لان العتق معلق ما دام المدبر فلا ثبت شيء من احكام العتق لوجود بعض الشرط ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ثم ملك باقيه فاعتقه عن تمام كفارته لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لان عندهما العتق لا يتجزى فقد اعتق جميع العبد عن الكفارة في ملكه لانه ملك نصيب شريكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه وعنده الاعتاق يتجزى فانتصر العتق على نصيبه دون نصيب شريكه حتى عتق لا نسخ ولا نقض كما ثبت في المدبر حتى امتنع على شريكه بيعه وهبته كما في المدبر ومتى امتنع نصيب صاحبه فقد ملك نصيبه ناقصا فلم يصر محررا فامتنع صرفه الى الكفارة فبقي الكفار اعتاق ناقص فلا يجوز وان كان موسرا حين وجبت الكفارة عليه لان العبد لا يجوز ان لم يملك نصيب صاحبه جبرا على ملكه عندك وعندهما وان عتق الكل على ملكه الا انه لما وجبت السعاية على العبد كان هذا اعتاقا حصل للعبد بعوض فلا يجوز ولو اعتق نصف عبد عن الكفارة ثم اعتق النصف الباقي بجزيه استحسانا لان ما ثبت للنصف الباقي من حق الحرية ثبت بسبب الكفارة والعبد في ملكه وقت الاعتاق فاذا اعتق الباقي صار الكل محررا فاجزأه عن الكفارة بخلاف ما لو كفر بالمال حيث لا يجزيه لان ما فات لم يملكه بالضمان فلم يمكن ان يجعل مصروفا الى الكفارة فيكون المصروف الى الكفارة تحريرا ناقصا ولو اعتق نصف عبد عن كفارته واطعم ما يمكن مقدرا ولم يوجد واحد منهما وتكمل العتق بالعتق من شخص آخر لا يجوز فلان لا يجوز تكميله بالملك من جنس آخر اولى وعندهما يجوز لان العتق عندهما لا يتجزى فصار معتقا للكل فلم يحصل مشروعا بالاطعام ولا يجوز اعتاق [illegible] عن كفارته لان الجنين رقبة من وجه جزء من اجزاء الام من وجه حتى [illegible] عتق الام لم يكن رقبة [illegible] كاملا ولو اشترى من يعتق عليه او اتهبه ناويا عن كفارته [illegible] جاز خلافا لزفر وان نوى [illegible] تحرير بصيغته وحقيقته ولا لمعناه لان معنى الشراء يثبت الملك [illegible] التحرير زوال الملك والشراء [illegible] والزوال مضادة ومنافاة واما عتق عقيب الشراء بالنص كما ان الشراء الذي يجري [illegible] شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد ولدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعله معتقا بالشراء لا الاعتاق لعدم العتق لا تصور ان الا ان ههنا فعل لعتقه العتق الا الشراء الا انه كما اشترى عتق فتبين كونه معتقا بالشراء واما عقلا فلان التحرير انما يصير الرقبة به محررة كالتشويه انما يصير الشيء به مشوها [illegible] محررا بالشراء لان الشراء صار علما على ثبوت الحرية عقيبه والانشاب كما اعلام وامارات [illegible] عقيب الشراء لان الشراء ثابتة بالشراء لان الاصل ان الابدال الرق [illegible] لا بازالة العبد وقد لعصمه ملكه وحرمة جثته فلو جعلناه معتقا بالشراء كان زوال الرق والملك بازالته فيكون موافقا للاصل ولو جعلناه معتقا بالشراء كان الزوال لغير ازالته وانه مخالف للاصل فجعلناه محمولا بالشراء حربا على مقتضى الاصل ولو ورث قريبه ونوى عن كفارته لا يصح لانه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل محررا ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ونوى الكفارة لا يجزيه لان الحرية ثبتت بقوله انت حر الان هذا اللفظ انما ينعقد محررا عند وجود الشرط فعند وجود الشرط لم يوجد انشاء النية وعند الشرط يصير محررا شرعا بلا صيغة واختياره بلا صيغ وخود النية عند ولو قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي اجزاه لانه حين صدر منه اللفظ انشرت به النية فكانت الحرية واقعة معتبرة بتلك الجهة ولو اعتق في مرضه عبدا عن كفارته ولا مال له غيره سعى في ثلثيه ولم يجز عن الكفارة لان حق الورثة تعلق بالباقي فلم يبق عتقه في ثلثيه فلم يعتق رقبة كاملة ولو اعتق

عن كفارته غيره باذن جاز خلافا لزفر له ان الامر باعتاق عبد غيره عن نفسه لا يصح الا بعد ثبوت الملك له في المحل مقتضاه سابقا عليه والمقتضى لا يصح له شرعا الا بعد صحة المقتضى وهو الامر باعتاق فتعلق ثبوت كل واحد منهما بوجود صاحبه ولا يتصور ثبوتها اصلا على الامر به لنا ان الامر باعتاق عبد عنه لا يصح الا بعد ثبوت الملك في العبد والا لما امكن اثباته الملك سابقا عليه اقتضاء لان الملك له شرط زايد يصح الاعتاق عنه لان العتق صحيح بدون ملكه والشرائط توابع فامكن اثباتها طريق الاقتضاء فوجب القول بثبوت الملك له مقتضى الامر بالاعتاق سابقا عليه تصحيحا لتصرفهما وصونا لكلامهما عن اللغو كالامر بسعود البيع لخصم امر بصب السلم والاعتاق بثبوت كل واحد منهما ثبوت صاحبه لان المقتضى وهو طلب الاعتاق قد صح لصدوره من اهله في محله لكن لا يفيد عليه شرعا بدون الملك فيقتضي ثبوت الملك سابقا عليه ليفيد عليه شرعا بخلاف ما لو قال كاتب عبدك عني فقال كاتبت بيع عن المامور لانه ظهر منه اثبات ملك اليد وملك الرقبة اقوى من ملك اليد ولم يكن اثبات الاقوى يقتضي الادنى ولو اعتقه امر بغير مال لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف والثاني يجوز لانه امكن تصحيح صرفها باثبات الملك له فجعله مقتضاه سابقا عليه والنفس ليس بشرط في جهة ثبت ضمنا واقتضاء كالايجاب والقبول ليس بشرط في بيع ثبت ضمنا واقتضاء لانا لا نسلم ان الجهة لا تصح الا بعد ثبوت الملك بل يصح بدون القبض اذا قبض فيها شرط مطلق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصح الهبة الا مقبوضة ولم يوجد القبض بخلاف البيع لان الشرط فيه هو التراضي وهذا انعقد بالتعاطي والايجاب والقبول دلالة التراضي وقد وجد فصار دلالة التراضي بالملك للامر فيثبت ولو قال اعتق عبدك عني على الف درهم ورطل من خمر فاعتق المامور وكفر الكرخي وعيسى بن ابان ان يقع عن الامر لان البيع الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض كالهبة وقيل على قولهما ايضا لان الشرط الفاسد دخل على الامر لا على البيع فلا يوجب فساد البيع لان البيع انما ثبت في ضمن الامر بالاعتاق والشرط الفاسد متى دخل على الاعتاق لا يوجب فسادا والبيع كالواعتق عبدك على الف ورطل خمر فكذا الاستيلاد ما ثبت في ضمنه لا تبع له النوادر ولو اعتق عبدا اصلان الدم عن كفارته اجزاه لان جواز التكفير عند قيام الرقبة والملك وجوب القصاص لا يحال بالرق والملك فصار كالواعتق عبدا امر ايضا وذكر ان رستم في نوادره عن محمد في جلال الام لا يجوز عتقه عن الكفارة لانه صار مشغولا على الهلاك ولو اعتق عبدا امر ايضا عن الكفارة ان كان يرجا ويخاف يجوز لانه ليس بميت معنى وان كان في حد الموت لا يرجا حياته لا يجوز لانه ميت معنى وذكر ان رستم في نوادره عن محمد جاز مقطوع الانف اذا استوعب جدعه ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل لانه يتيت به حس منفعة ولا يجوز ساقط الاسنان كلها ومجنون ذاهب العقل جميع شعر اللحية والراس ولو اعتق عبدا قد غصبه او سرقه عن الكفارة اذا ولى ذلك اليه ولو قال الغاصب انه وهبه منه واقام بينة زورا وحكم الحاكم بالعتق لم يجزه عن الكفارة لانه بمعنى الهالك وذكر هجري المفقود لو اعتق عبدا ابقا عن الكفارة وعلم انه كان حيا جاز ولو اعتق عبدا مذبوحا عن الكفارة بالرق والملك فان سعايته لم تجب للاخراج الى الحرية فوقع تحريرا من كل وجه بغير بدل عليه وكذا لو اعتق عبدا امر هو ما يسعى العبد في الدين فانه يرجع على المولى ويجوز عن الكفارة ما لم يؤد شيئا ولو اعتق عبدين بينه وبين غيره لم يجز عن الكفارة لان لو اجيز تحتمل رقبة واحدة وتخلصها عن الرق بوجه حر بعارقة واحدة ولم يعرف العتق الى شخص بل يجزء نصفا من كل واحد فيتبين كما لو فرق طعام مسكين على اثنين وان كان شاة بين رجلين فذبحاها عن شكهما اجزاهم لان الاشتراك في البيت لا يجاز الا ترى انه يجزي البدنة عن سبعة وكان المعتبر في باب البيت مقدار الشاة وقد وجدا

واذا اختار الكفر للمين الاطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهو روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعند الشافعي طعام كل مسكين مقدر بمد وعن مجاهد روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

[illegible]

لام ولابيه ثم جد ولا توم جد وسم الاعمام والعمات لاب وام او لاب وعند ابي ابيه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كل حمل انه
يوقف لاجله ميراث اربع بنين لانه يتصور ولادة اربع اولاد في بطن واحد فيتوقف نصيبهم احتياطا وعن ابي يوسف
في رواية ميراث ابنين وهو قول محمد لان ولادة ابنين معتاد وفي رواية عنه ميراث ابن واحد وعليه الفتوى لان الولادة
الواحد معتادة غالبة وولادة ما فوقه موهومة محتملة والحكم يبنى على الظاهر الغالب دون المحتمل المتوهم فان كان في الورثة
من لا يرث مع الحمل لا يدفع اليه شيء حتى يظهر لانه وقع الشك في استحقاقه فيتوقف وان كان ممن لا يتغير فرضه بالحمل
دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي كالاب والاخت لان الاقل متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه وان ولد ميتا لم يرث
وان ولد حيا لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وورث ويورث منه والاكثر فلا كما عرف وانما يعرف انفصاله حيا بان
يتنفس الولد او استهل بان سمع منه عطاس او صوت او تحرك بعض اعضائه كتحريك عينيه ويده لانه علم كونه حيا بهذه
الاشياء والاصل قوله عليه السلام اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه فان خرج اكثره حيا ثم مات يرث وان خرج اقله حيا
ومات لا يرث اعتبارا للاكثر ولو ولدت ابنا وبنتا وقد استهل احدهما ومات ولا يعرف ايهما هو والميت لا وارث له الا المرأة
وابن اخ فالطريق فيه ان يجعل كان الابن استهل وتصحح المسألة من الابن والبنت والمرأة ثم ينظر ان كان بين المسألتين
موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في المسألة الاولى ثم اضعف اجمع فيه تصح المسألة وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
احداهما في جميع الاخرى ثم اجمع واضعف فمنه تصح المسألة بيانه ان المسألة بين الابن والمرأة تصح من ستة عشر نصيب
الابن المستهل سبعة فيقسم ذلك بين امه واخيه على ثلاثة لامه الثلث واخيه الباقي لان سبعة لا تستقيم على ثلاثة فاضرب ثلثه
في ستة عشر فصار ثمانية واربعين للمرأة منه ستة وللابن احد وعشرين وذلك تستقيم على ثلاثة اربعة عشر للاخ وسبعة للام
فنصيب الام ثلاثة عشر وللاخ [illegible] ثم المسألة بين الابن والبنت والام تصح من اربعة وعشرين للمرأة ثلثة وللبنت سبعة
وللابن اربعة عشر ثم تقسم نصيب البنت وهو سبعة بين امها واخيها على ثلاثة وقد انكسر فاضرب ثلثة في اربعة وعشرين
فصار اثنين وسبعين فنصيب البنت منه احد وعشرين وذلك تستقيم على ثلاثة للام سبعة وللام اربعة وسبعين للام ستة عشر
وللاخ ستة وخمسين [illegible] ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالثمن فاختصر [illegible]
[illegible] الابن وهي ثمانية واربعين موافقة بالثلث فاضرب ثلثه احداهما في الاخرى فصار [illegible] واربعين
لان لهما حالتان حالة استهلال الابن وحالة استهلال البنت فصار [illegible] وثمانية وثمانين لان للمرأة سبعة
سهمان مضروبا في ثلثة ثمانية واربعين [illegible] ستة عشر فصار [illegible] وكان للاخ ثمانية واربعين ثلثه عشر فصار
مضروبا في ثلثة فصار ستة [illegible] احد وسبعين وكان للابن [illegible] سبعة فصار
مضروبا في ثلاثة ثمانية واربعين فصار [illegible] اثني عشر وكان له [illegible] ثمانية واربعين [illegible] مضروبا في ثلثة فصار
[illegible] فيكون له [illegible] وسبعة عشر [illegible] **فصل** جماعة ماتوا ولم يدري ايهم مات اولا بان غرقوا
ماتوا بالغرق والحرق او وقع عليهم السقف لا يرث بعضهم من بعض ويرث الاحياء من ورثتهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء
وفي رواية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد من الاخر وهو قول ابن ابي ليلى
وقول ابي حنيفة والامثلة اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا ولكل واحد بنت وام وعم فعند عامة الفقهاء
يقسم تركة كل واحد منهما على ورثته على البنت والام والعم [illegible] ولا يرث احدهما من الاخر وعند ابن ابي ليلى
للبنت النصف وللام السدس والباقي للاخ الاخر ثم نصيبه يقسم بين ورثته ولا شيء للعم والمسألة تخرج من ستين
والصحيح قول العامة لانه احتمل ان يكون موت كل واحد منهما سابقا والاخر لاحقا واحتمل ان يكون موتهما معا
فوقع الشك في سبب استحقاق الارث فلا يثبت الارث بالشك فيجعل كانهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت
احدهما الا انه لا يدري المتقدم من المتأخر لان سبب الارث ثابت لكل واحد منهما ولكن المستحق مجهول فيعذر اثبات
الاستحقاق لاحدهما [illegible] **فصل** المفقود
حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج امرأته بزوج اخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد والاسم

باب توريث المرتد

بيت الحكمة
دار الكتب والوثائق
بغداد
المكتبة المركزية

نهاية المخطوطة